وهو انه انما يعدل عن الضمير اليه عند وجود الحاجة الى مزيد الربط،
لم ينطبق مع هذا الكلام الا اذا فسرت الحاجة الى مزيد الربط بعدم
مشابهة الحال المفردة وفسر عدم الحاجة بالمشابهة والتفصيل الاتي يمكن
حمله على ما يساعد ذلك وقد تقدم البحث في مقتضى ذلك التعليل فليراجع
وانما قلنا لم ينطبق مع هذا الكلام الخ لان ما تقدم مقتضاه ان الواو
يوتى بها مع الحاجة الى الربط سواء شابهت تلك الجملة المفرد او لا اذ لا تنافي
الحاجة مشابهة المفرد ومقتضى هذا الكلام سقوط الواو عند المشابهة
كانت الحاجة الى الربط او لا فلم يطابق ما تقدم هذا الا ان يرد الى ما ذكر
بان تفسر الحاجة بعدم المشابهة وعدم الحاجة بالمشابهة اهـ وبتفسير
الحاجة وعدمها بما ذكر اندفع ايضا ما ذكره سم بقوله قوله امتنع دخولها قد
يقال ان كانت هذه [illegible] لا تمس الحاجة فيها الى زيادة الربط ابدا فاحتاج
ذلك الى بيان وتوجيه وان كانت قد يحتاج فيها الى ذلك فينبغي جواز
الواو فيها الخ ومشابهتها المفردة معارضة بالاحتياج الى الزيادة اهـ
لان الاصل المفردة قال ابن يعقوب واصالة المفردة اما بمعنى كثرة
ورودها دون الجملة واما بمعنى ان الحال فضلة وكونها فضلة يقتضي
اعرابها بالنصب والاعراب يقتضي الافراد لعراقة المفرد اي تاصله
في الاعراب اهـ لعراقة المفرد اي تاصله في الاعراب وانما تعرب الجملة
محلا لتطفلها على المفرد بوقوعها موقعه ع ق ثم قال وانما تاصل
المفرد في الاعراب لانه هو المحتاج اليه للتمييز كما تعرض في محله انتهى
وهي تدل الخ اي في اصلها ووضعها ع ق لانها لبيان الهيئة قال
السيد فينبغي ان تكون على صيغة الاثبات فيقال جاءني زيد راكبا
لا غير راكب لعدم دلالته على الهيئة والا التزاما وبذلك اي بكونها
على صيغة الاثبات يظهر انها تدل على حصول صفة اهـ واورد على قوله
فينبغي ان تكون الخ اعرابهم غير حال في نحو جاء القوم غير زيد الا ان
يفرق بامكان الاثبات هنا لا هناك وقال بعضهم المنفي قد لا يدل
على الهيئة كما في هذا المثال وقد يدل كما في المتقابلين اللذين
ليس بينهما واسطة كالزوج والفرد لكن دلالته في ذلك ليست بحسب
الوضع فلا عبرة بها والاولى ان يتمسك فيه باستعمال الاستعمال لان
وقد يتوقف في موافقة النحاة على المنع فيما ذكر وعليه فيفرق بينه
وبين

وبين الجملة المنفية بامكان العدول هنا الى المشتق الدال اهـ سم مع حذف
التي عليها الفاعل الخ اي حال التلبس بالفعل او المفعول ولو بواسطة
حرف الجر فدخل المجرور غير ثابتة بانه تنفك عن صاحبها وهذا معنى
المقارنة اي اللازم من اذ معناها المطابقة تشارك وقوعها المضمونين
في زمان واحد كما في المفردة لا يقال هذا قياس في اللغة وقد منعه
كثيرون المحققين لانا نقول هو من قبيل الحمل على النظير لا قياس
فقهي فهو مقبول اذ قد صرحوا بان مثل هذه التعليلات لبيان
المناسبة والا فاصل الدليل الاستعمال اهـ يس على التجدد كان
الاولى حذفه اذ لا دخل له في كون المضارع كالمفرد في دلالته على حصول
صفة الخ ويمكن ان وجه الاتيان به الاشارة الى ان سبب الدلالة على
عدم الثبوت الدلالة على التجدد على ما فيه ويؤيد ذلك قوله ع ق
فمن جهة كون المضارع مثبتا يفيد الحصول لمضمونه ووقوعه لا نفي
ذلك المضمون لعدم النافي ومن جهة كونه فعلا يفيد عدم ثبوت ذلك
الحصول وعدم دوامه وذلك لان الفعل في اصل وضعه يدل على ما
التجدد المقتضي للعدم اهـ فتدبر فما في كون التجدد يقتضي
العدم وكون الفعل يدل على عدم الثبوت بما سنذكره فتامل وكتب
ايضا قوله على التجدد اي الوجود بعد العدم لا التجدد وتقاضيا
لان ذلك ليس اصلا في الفعل بل الدلالة عليه بالقرائن اهـ ع ق
وقوله لا التجدد الخ اي تعاقب الامثال ويعبر عنه بالاستمرار التجددي
اهـ يس وعدم الثبوت فيه انه لا يدل على ذلك من جهة كونه
فعلا لان التجدد الذي يدل عليه الفعل وضعا انما هو الوجود بعد
العدم والمطلوب هو الانتفاء بعد الوجود والفعل لا يدل على ذلك
وقد يجاب بانه يدل على ذلك بمعونة ان شان المتجدد والغالب عليه
عدم الثبوت فبني الامر على ذلك اهـ ع ق فيصلح للحال كما يصلح
للاستقبال فيه انه حينئذ لا يفيد المقارنة على التعيين بل يحتملها كما
يحتمل التاخر ولو قال بعد قول المصنف مضارعا وهو حقيقة في الحال
لكان اولى وفيه نظر اي في هذا التعليل نظر وما اجيب
به عن هذا النظر من ان الحال في الجملة يستروح منه معنى المقارنة
لا يفيد لان التعليل يصير وجها لا حقيقيا فلا تثبت به مشابهة

Copyright King Saud University